

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الحماية القانونية للأموال الغابية من خلال آليات الضبط الإداري

The Legal Protection of Forest Property through Administrative Control Mechanisms

براهيمي فاطمة الزهراء أنوار¹، بشار رشيد²

¹جامعة الجلفة ، (الجزائر)، fza.brahimi@univ-djelfa.dz ، مخبر قانون البيئة

²جامعة الجلفة ، (الجزائر)، r.bachar@univ-djelfa.dz

تاريخ النشر: 2026/03/01

تاريخ القبول: 2026/02/01

تاريخ ارسال المقال: 2025/12/06

*المؤلف المرسل

الملخص:

تُعتبر الأملاك الغابية ، بكونها ثروة وطنية متجددة و عنصراً جوهرياً في تحقيق التنمية المستدامة، نظراً لأدوارها البيئية، والاقتصادية، والاجتماعية المتكاملة. وفي ظل تصاعد التهديدات التي تهدد هذا المورد الحيوي، كالحرائق المدمرة، والتعديات البشرية المختلفة، بات من الضروري تفعيل آليات قانونية وقائية تهدف إلى تنظيم الأنشطة داخل الفضاء الغابي . في هذا السياق، يبرز الضبط الإداري الغابي كأداة محورية لفرض الرقابة وضبط الاستغلال، بما يضمن التطبيق الفعال للأحكام القانونية، ولا سيما ما جاء به قانون 21/23 المتعلق بالغابات. يسعى هذا المقال إلى تحليل الدور الفاعل للضبط الإداري في صون الأملاك الغابية، من خلال استعراض آلياته التشريعية و الضبطية الإدارية ، وتقييم مدى فاعليته وتأثيره في هذا الميدان .

الكلمات المفتاحية: الأملاك الغابية; الحماية القانونية; الضبط الإداري; آليات; فعالية.

Abstract :

Forest property is recognized as a renewable national asset and a vital foundation for sustainable development, providing essential environmental, economic, and social functions. To combat growing threats like wildfires and human encroachment, it is crucial to establish preventive legal mechanisms to regulate forest activities. To this end, administrative forest policing has emerged as a central instrument for enforcing oversight and controlling exploitation, ensuring the effective application of legal mandates, notably those stipulated in Law No. 21-23 of December 23, 2023, on Forests. This research aims to explore the pivotal role of administrative policing in safeguarding forest lands by analyzing its legislative framework and evaluating its practical effectiveness and environmental impact.

Keywords: Forest Properties; Legal Protection; Administrative Control; Mechanisms; Effectiveness.

مقدمة:

يُشكل الفضاء الغابي في الجزائر موروثاً وطنياً استراتيجياً وثروة طبيعية ذات قيمة متعددة الأبعاد، وهو ما منحه حماية دستورية وقانونية خاصة، حيث تُصنّف الغابات ضمن الأملاك الوطنية العامة التي لا يجوز التفريط فيها. تتجاوز أهمية هذه الرقعة الغابية، التي تغطي أجزاء هامة من التراب الوطني، مجرد بعدها البيئي لتضطلع بوظائف حيوية متكاملة؛ فهي الركيزة الأساسية في الحفاظ على التوازن الإيكولوجي من خلال دورها في تثبيت التربة، تنظيم الدورة المائية، وحماية التنوع البيولوجي. وعلى الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي، تمثل الغابات رافداً حيوياً يوفر منتجات أساسية كالخشب والفلين، ويحتضن أنشطة سياحية وترفيهية واعدة، لكن في ظل تزايد الضغط الديموغرافي والزحف العمراني، والتعرض لمتغيرات اقتصادية و بشرية أخرى أضحت هذه الثروة أمام التهديدات متصاعدة ومستمرة. تأتي في مقدمتها الحرائق فادحة خلال السنوات الأخيرة، إضافة إلى ظاهرة القطع العشوائي للأشجار، والرعي الجائر، والاعتداءات المتكررة المتمثلة في الاستصلاح الزراعي العشوائي والبناء غير المرخص على الأراضي الغابية ولعل أبرز الانتهاكات والتحديات التي شهدتها هذه الأخيرة كانت حرائق الغابات المتكررة والتعديات البشرية المختلفة، مما يثير تساؤلات حول مدى فعالية آليات الضبط الإداري القائمة ففي عام 2023 وحده، تسببت الحرائق في إتلاف أكثر من 40 ألف هكتار وحولتها إلى رماد عبر 37 ولاية - ليست مجرد حوادث معزولة بل هي أعراض واضحة لأزمة أعمق تكشف عن فجوة بنيوية بين طموح النص القانوني وقصور آليات تطبيقه مما يشير إلى أن المشكلة لا تكمن في قصور أو غياب القوانين بل في قدرة المنظومة الإدارية على فرض سيادة القانون في مواجهة المخاطر. يبرز مفهوم الضبط الإداري الغابي كآلية محورية تجسد الوظيفة الوقائية للدولة، فهو لا يمثل مجرد مجموعة من الإجراءات، بل هو خط الدفاع الأول الذي تعمل من خلاله السلطة الإدارية على منع وقوع الأضرار البيئية قبل حدوثها. تكمن فكرة الضبط الإداري في طبيعته الاستباقية، فبدلاً من انتظار وقوع الكارثة البيئية ثم ملاحقة مرتكبيها قضائياً، تتدخل الإدارة مسبقاً عبر حزمة من التدابير التنظيمية والرقابية كإصدار التراخيص وفرض قيود على الرعي والقطع ومراقبة المسالك، الهدف من هذا التأطير ليس تقييد الحريات، بل هو موازنة دقيقة بين حقوق الأفراد في الاستفادة من الموارد الطبيعية وواجب الدولة في الحفاظ على النظام العام البيئي الذي تُعد الغابات أحد أهم ركائزه. ومع ذلك، تظل فعالية هذا الضبط الإداري مرهونة بمدى القدرة على فرض هذه التدابير على أرض الواقع، يمثل صدور القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية نقطة تحول في السياسة التشريعية الجزائرية، فهو لا يأتي كبديل إجرائي للقانون القديم 84-12 فحسب، بل كاستجابة ضرورية لمواكبة تحديات معاصرة ملحة كالتهديدات المناخية، التصحر، والضغطات الاجتماعية والاقتصادية المتزايدة على الموارد الغابية يركز هذا التشريع الجديد بشكل لافت حول تعزيز صلاحيات وأدوات الضبط الإداري، مانحاً الإدارة دوراً محورياً في التدخل الوقائي والاستباقي لحماية هذا الإرث الطبيعي، إلا أن هذا التوجه التشريعي الطموح يفتح الباب أمام تساؤل جوهري حول مدى نجاعته بناءً على ما سبق، يهدف هذا البحث إلى الإجابة على إشكالية رئيسية تتمحور حول : إلى أي مدى تُساهم آليات الضبط الإداري التي أقرها التشريع الجزائري في توفير حماية قانونية ناجعة للأملاك الغابية، وما هو تأثيرها الفعلي على تنظيم المجال الغابي؟

تسعى هذه الدراسة إلى تحليل الحماية القانونية للأمولاك الغابية من خلال الضبط الإداري في التشريع الجزائري. وسيتناول المقال في محوره الأول الإطار المفاهيمي والقانوني للأمولاك الغابية والضبط الإداري، ثم ينتقل في المحور الثاني إلى استعراض آليات الضبط الإداري لحماية هذه الأملاك، ليختتم في المحور الثالث بتقييم لفعالية الضبط الإداري والتحديات الراهنة التي تواجهه .

المحور الأول : الإطار المفاهيمي والتشريعي للضبط الإداري الغابي

يتطلب فهم الحماية القانونية للأمولاك الغابية من خلال الضبط الإداري، استعراضاً دقيقاً للمفاهيم الأساسية التي يقوم عليها هذا الموضوع فالضبط الإداري الغابي جزءاً لا يتجزأ من منظومة الضبط الإداري العام، إلا أنه يتميز بخصوصية تتصل بالمجال الذي يمارس فيه، وهو الفضاء الغابي بكل ما يشتمل عليه من مكونات طبيعية وبيولوجية ، من خلال تحديد ماهية الضبط الإداري الغابي، وتتبع تطوره التشريعي، ثم خصائصه و أهدافه

أولاً : مفهوم الضبط الإداري الغابي وأهميته القانونية

لطالما أولت الجزائر أهمية بالغة لثروتها الغابية، وهو ما يتجلى في التطور المستمر لإطارها التشريعي. وقد شهدت هذه الحماية تطوراً ملحوظاً من قوانين سابقة مثل القانون رقم 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات¹، وصولاً إلى القانون الأحدث رقم 23-21.

أ / تعريف الغابات والأمولاك الغابية في التشريع الجزائري

ارتأت غالبية التعاريف بأن الضبط الغابي هو " مجموعة القواعد الإجرائية الصادرة عن الهيئات الإدارية المكلفة بالغابات ، سواءا كان ذلك على المستوى المركزي أو اللامركزي، تعمل على تقييد أنماط سلوك الأفراد بمهدف حماية الغابات و المحافظة عليها و تنميتها " ² ويأتي هذا المفهوم في انسجام تام مع التحولات التشريعية الأخيرة التي شهدها الإطار القانوني المنظم للثروة الغابية في الجزائر، حيث صدر القانون رقم 23-21 المؤرخ في 23 ديسمبر 2023، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 83 بتاريخ 24 ديسمبر من نفس السنة، ليكرّس نهجاً جديداً في تسيير وحماية وتوسيع وتنمية الثروة الغابية الوطنية. وقد ألغى هذا القانون أحكام القانون رقم 84-12، مع الإبقاء على نصوصه التطبيقية سارية المفعول بصفة انتقالية لمدة أقصاها سنة واحدة³ ، إلى حين صدور النصوص التنظيمية الجديدة المتماشية مع مقتضيات هذا الإصلاح التشريعي.

كما جاء في المادة الثانية من القانون رقم 23-21 ، والمعني بتحديد قواعد تسيير الثروة الغابية الوطنية وحمايتها وتنميتها، مجموعة من التعاريف القانونية الأساسية التي تؤسس للفهم الدقيق لمجال تطبيق هذا النص. ومن أبرز هذه التعاريف وفق الرؤية التشريعية على النحو الآتي:

- **الغابة**، في المفهوم القانوني المستحدث ، تُعد كل مساحة أرضية، بغض النظر عن وضعها القانوني أو ملكيتها، تتوفر على غطاء شجري غابي بكثافة معتبرة لا تقل عن مائة (100) شجرة للهكتار في الأقاليم الجافة وشبه الجافة، وترتفع هذه الكثافة إلى ثلاثمائة (300) شجرة للهكتار في المناطق الرطبة وشبه الرطبة، شريطة أن تتجاوز هذه المساحة عشرة هكتارات (10) متصلة، بما يمنحها صفة الكتلة الغابية المستقلة .⁴

• أما الأراضي ذات الطابع الغابي، فهي تلك التي تضم غطاءً نباتيًا طبيعيًا متدهورًا، نشأ نتيجة عوامل بشرية أو طبيعية، كالرعي الجائر، أو الحرائق، أو القطع غير المنظم، وتتميز بوجود تشكيلة نباتية أقل كثافة، من بينها الأحرش والخمائل التي لا ترقى إلى كثافة الغابات الأصلية، لكنها تبقى ضمن النطاق الغابي من حيث الوظيفة البيئية والاقتصادية.⁵

• وثقهم الثروة الغابية الوطنية في هذا السياق بأنها كل الموارد الحية ذات الأصل البيولوجي التي تنتمي إلى المجال الغابي الوطني، وتشمل في مفهومها الموسع الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي، إضافة إلى الكتبان الرملية (الغابية والساحلية) المغطاة بالنباتات، والمناطق المصنفة كمحميات طبيعية، والمناطق الرطبة ذات القيمة الإيكولوجية، فضلاً عن أراضي الحلفاء سواء كانت موجهة للاستغلال التقليدي أو مصنفة ضمن نظم بيئية ذات أهمية اقتصادية أو بيئية خاصة، وذلك دون النظر إلى الطبيعة القانونية لتلك الأراضي.⁶

ب / الطبيعة القانونية للأمولاك الغابية في ضوء القانون المستحدث 21-23

يشكل الملك العمومي الغابي جزءاً أساسياً من الأملاك الوطنية، وقد تناول القانون 21-23 في مادته الحادية عشرة على أنه يتكون من الأراضي التابعة للدولة المغطاة بتجمعات غابية طبيعية أو مشجرة، والأراضي ذات الطابع الغابي الناتجة عن تدهور الغابات أو عن أعمال التهئية.⁷ وتعتبر هذه الأملاك، بموجب المادة 12 من القانون نفسه، جزءاً من الملك العمومي الطبيعي، وهي غير قابلة للتصرف، ولا تسقط بالتقادم، ولا يجوز حجزها.⁸ هذا التأكيد على عدم قابلية التصرف يعزز مكانتها كملكية وطنية جماعية يجب على كل مواطن ومقيم حمايتها والمساهمة في تنميتها المستدامة. ويعد هذا التخصيص الصريح تأكيداً لمبدأ الحماية القانونية القصوى التي تُمنح للأمولاك الغابية، باعتبارها ملكية جماعية تخص الأمة⁹، وتقع مسؤولية المحافظة عليها وتنميتها على عاتق كل من المواطن والدولة. وفي السياق ذاته، يشير النص القانوني إلى أن التراث الغابي الوطني لا يقتصر على الأملاك العمومية، بل يشمل أيضاً أنماطاً أخرى من الملكية، مثل الغابات الخاصة، والأحرش التابعة لنظام الوقف، وكذا الأشجار الواقعة خارج الإطار الغابي الكلاسيكي، كمصدات الرياح أو المزروعات الخطية على أطراف الطرقات والمسالك والمسارات¹⁰ ويترتب على هذا التنوع في أنماط الملكية تحديات حقيقية فيما يتعلق بتطبيق آليات الضبط الإداري، مما يفرض على المشرع والإدارة المكلّفة بالغابات اعتماد تدابير قانونية مرنة، تراعي خصوصيات الملكية الخاصة من جهة، وتضمن من جهة أخرى المحافظة على الطابع الجماعي للثروة الغابية وتحقيق المصلحة البيئية الوطنية.

ثانياً : أهمية الثروة الغابية

لا تقتصر أهمية الغابات على بعدها البيئي فحسب، بل تتعداه لتشمل أبعاداً متعددة ذات طابع اقتصادي واجتماعي واستراتيجي، مما يجعلها ركيزة أساسية في بناء التنمية المستدامة وتحقيق التوازن البيئي والاجتماعي والاقتصادي للدولة.

أ / البعد الاقتصادي للثروة الغابية

تعد الغابات من الموارد الطبيعية المتجددة التي تساهم بفعالية في دعم الاقتصاد الوطني، سواء من خلال الاستغلال المباشر للموارد الغابية، أو من خلال إدماجها في سلاسل الإنتاج الصناعية والزراعية. فهي توفر مواد خام

أساسية كالأخشاب والفلين وبعض الثمار البرية، والتي تدخل في صناعات متعددة، من البناء والتأثيث إلى الصناعات الغذائية والدوائية. كما تشكل منتجات الغابات مصدرًا هامًا للصادرات، مما يعزز ميزان المدفوعات ويدعم العملة الوطنية. ويضاف إلى ذلك ما توفره الغابات من فرص عمل في قطاعات مختلفة، بما فيها، صناعة الأخشاب، والخدمات البيئية¹¹، وهو ما يجعلها عنصرًا محوريًا في استراتيجية النمو الاقتصادي المستدام.

ب / الدور البيئي الحاسم للغابات

تضطلع الغابات بوظائف بيئية لا غنى عنها في النظام الإيكولوجي، إذ تشكل حاجزًا طبيعيًا ضد الانجراف والتصحر، وتلعب دورًا رئيسيًا في الحفاظ على التربة وتثبيتها، وتغذية المياه الجوفية، وتنقية الهواء. كما أن الغابات تُعد خزانات طبيعية للكربون، إذ تمتص كميات هائلة من ثاني أكسيد الكربون، وتطلق الأكسجين الضروري لاستمرار الحياة، ما يساهم في الحد من ظاهرة الاحتباس الحراري¹². علاوة على ذلك، تعتبر الغابات موائل طبيعية لملايين الأنواع النباتية والحيوانية، مما يجعلها ركيزة أساسية لصون التنوع البيولوجي الذي يشكل أحد أركان التوازن البيئي.

ج / الأهمية الاجتماعية والثقافية للثروة الغابية

تمثل الغابات مصدرًا غير مباشر لدعم المجتمعات المحلية، خصوصًا تلك التي تعتمد على النظم التقليدية في كسب قوتها اليومي من الأنشطة الغابية كالرعي والصيد وجمع النباتات الطبية. كما تتيح الغابات فضاءات للترويح عن النفس والسياحة البيئية، مما يخلق فرصًا جديدة في مجالات السياحة الريفية والبيئية، ويساهم في تعزيز جودة الحياة والرفاهية الاجتماعية. كما أن حضور الغابة في وجدان الإنسان وثقافته يضيف عليها بُعدًا رمزيًا يعزز من الشعور بالانتماء إلى الأرض¹³، ويغذي منظومة القيم البيئية لدى الأفراد.

د / البعد الاستراتيجي والأمني للغطاء الغابي

إن تدهور المساحات الغابية لا يمكن قراءته فقط من زاوية التدهور البيئي، بل يجب إدراكه كتهديد فعلي للأمن القومي بمختلف أبعاده. فالمشاكل المترتبة عن تراجع الغطاء النباتي، كالانجراف وتعرية التربة وتوحد السدود، تُنذر بانخفاض القدرات الزراعية، وتهدد الموارد المائية، ما يفتح الباب لأزمات غذائية ومائية خطيرة. ومن ثم، تصبح حماية الغابات ضرورة إستراتيجية تفرضها مقتضيات السيادة الوطنية، وحماية الأمن الغذائي والمائي، وتثبيت السكان في مواطنهم، ومنع النزوح البيئي¹⁴. وفي هذا السياق، تبرز الحاجة إلى تبني سياسات حازمة في مجال الحوكمة البيئية، وتفعيل آليات الرقابة الإدارية¹⁵ على الثروات الغابية، باعتبارها مكونًا جوهريًا من مكونات الأمن الوطني والسيادة البيئية.

ثالثا : الضبط الإداري الغابي وأهدافه

كما يُعد الضبط الإداري وظيفة أساسية من وظائف الإدارة العامة، يهدف إلى تنظيم المجتمع وضمان استقراره. ويمكن تعريفه بأنه نشاط إداري وقائي تقوم به الهيئات الإدارية بموجب صلاحياتها القانونية، ينظم ويقيد من خلاله حقوق وحرّيات الأفراد والمواطنين، بهدف الحفاظ على النظام العام في الزمان والمكان الذي يمارس فيه هذا النشاط¹⁶. استناداً إلى هذا التعريف، يمكن تحديد الضبط الإداري الغابي كفرع متخصص من الضبط الإداري،

تُمارسه السلطة الإدارية المختصة، والمتمثلة في مصالح الغابات، بغية المحافظة على النظام العام داخل الفضاء الغابي¹⁷، ومنع وقوع أي تجاوزات أو اعتداءات على الموارد الغابية.

أ / خصائص الضبط الإداري الغابي

تتجلى طبيعة الضبط الإداري الغابي من خلال مجموعة من السمات المميزة التي تعكس دوره القانوني والتنظيمي، وتحدد آليات تدخله في مجال حماية الثروات الغابية، مما يسمح بفهم وظيفته ضمن المنظومة الإدارية البيئية.

• **الطابع الوقائي:** يتمثل الهدف الأساسي للضبط الإداري في منع وقوع الاضطرابات أو الأضرار قبل حدوثها. ففي سياق حماية الغابات، يعني هذا اتخاذ تدابير استباقية لتجنب الحرائق أو التعديات، بدلاً من الاكتفاء بالرد عليها بعد وقوعها¹⁸. هذا الطابع الوقائي يكتسب أهمية خاصة في مجال البيئة، حيث يصعب أو يستحيل أحياناً إصلاح الأضرار البيئية بعد وقوعها، وتكون تكلفتها باهظة¹⁹.

• **الطابع الإلزامي والقسري:** يتضمن الضبط الإداري فرض قيود على حريات الأفراد وحقوقهم، باستخدام أساليب الزجر والإجبار والحظر أي الإزام بالقوة الجبرية²⁰. هذه السلطة القسرية ضرورية لضمان الامتثال للقواعد التي تهدف إلى حماية المصلحة العامة.

• **السلطة التقديرية:** تتمتع السلطات الإدارية بسلطة تقديرية في ممارسة الضبط الإداري، مما يسمح لها بتكييف التدابير مع الظروف المتغيرة²¹. ومع ذلك، هذه السلطة ليست مطلقة، بل يجب أن تكون محددة بالغاية التي قامت من أجلها وهي الحفاظ على النظام العام.

• **الخضوع لمبدأ المشروعية:** تخضع جميع أعمال الضبط الإداري لرقابة القضاء المختص، مما يضمن أن تتوافق هذه الأعمال مع القانون وتحمي حقوق وحريات الأفراد من أي تجاوز أو إساءة استعمال للسلطة²².

ب / تتمحور أهداف الضبط الإداري الغابي حول ثلاث أسس مترابطة

1: حماية الأملاك الغابية كملك عام غير قابل للتصرف

يتصدر هدف حماية الأملاك الغابية أولويات الضبط الإداري، وذلك باعتبار الغابات من الأملاك الوطنية التي تتمتع بوضع قانوني خاص، يتمثل في صفتها كأموال غير قابلة للتصرف أو الحجز أو التقادم. وقد نصّ القانون رقم 21-23 صراحة في مادته الثالثة على أن "الغابات الوطنية تُعد من الأملاك الوطنية العمومية وتُصنف ضمن الأملاك غير القابلة للتصرف"²³، تتولى الإدارة اتخاذ تدابير قانونية وتنظيمية للتصدي لكافة أشكال التعدي على الغابات، سواء تعلّق الأمر بالبناء غير المرخص، أو الاستصلاح العشوائي، أو تحويل الأراضي الغابية لاستعمالات محظورة، وتُكرّس هذه الحماية ضمن أحكام الباب الثالث من القانون ذاته، والذي يتناول حماية الملك الغابي وأجهزة الرقابة²⁴.

2: تنظيم الاستغلال العقلاني والمستدام للموارد الغابية

لا يهدف الضبط الإداري إلى منع استغلال الموارد الغابية بصفة مطلقة، وإنما يسعى إلى تأطير هذا الاستغلال ضمن معايير بيئية واقتصادية دقيقة، تضمن استدامة الموارد وتمنع استنزافها. وقد أدرج القانون رقم

21-23 في مسألة تنظيم الاستغلال المستدام للغابات ويعالجها ضمن عدة مواد ضمن عنوان أوسع هو " تامين الغابات و الثروات الطبيعية " ، حيث أرسى جملة من الآليات القانونية التي تشترط الرخص والتصاريح والرقابة الإدارية لضمان استغلال عقلائي للمنتجات الغابية ²⁵ (كالأخشاب والفلين والنباتات الطبية) دون الإضرار بالتوازن البيئي ²⁶

ويؤكد المشرّع في هذا السياق على ضرورة احترام المخططات التقنية للاستغلال، وتقييدها بشروط بيئية صارمة، مما يعكس الفلسفة العامة للتشريع البيئي الجزائري في اعتماد مبدأ التنمية المستدامة .

3: الوقاية من المخاطر والحد من الكوارث البيئية

مع تصاعد وتيرة حرائق الغابات وما تسببه من خسائر بيئية واقتصادية جسيمة، باتت الوقاية من المخاطر تحتل مكانة محورية في مهام الضبط الإداري الغابي. وقد أولى القانون 21-23 أهمية خاصة لهذا الهدف، إذ خصص الباب السادس لإجراءات الوقاية ومكافحة حرائق الغابات، ونصّ على إلزامية إعداد مخططات الحماية وتنظيم المراقبة الجوية والبحرية، وتحديد فترات الخطر ²⁷ ، وتدعم هذه الرؤية مؤشرات وتقارير أممية ²⁸، حيث بيّن تقرير أن الوقاية البيئية تعد من أهم أدوات الحوكمة البيئية الحديثة، لا سيما في ما يتعلق بحماية الغطاء النباتي من الحرائق إلى أن غياب التدابير الوقائية يُعد من أبرز مسببات التدهور البيئي

المحور الثاني: آليات الضبط الإداري لحماية الأملاك الغابية في التشريع الجزائري

تعتمد الإدارة الجزائرية في سعيها لحماية الأملاك الغابية على مجموعة متنوعة من الآليات، التي يمكن تقسيمها إلى وسائل وقائية تهدف إلى منع وقوع الضرر، ووسائل ردعية تهدف إلى معاقبة المخالفات وردعها.

أولا : الوسائل الوقائية للضبط الإداري الغابي

تُعد الوسائل الوقائية حجر الزاوية في الضبط الإداري الغابي، نظراً للطبيعة الحساسة للأنظمة البيئية الغابية التي يصعب إصلاحها بعد تعرضها للضرر.

أ / نظام التراخيص (الترخيص الإداري)

يُعتبر الترخيص الإداري أداة وقائية رئيسية تمنح الإدارة سلطة التحكم في الأنشطة التي قد تؤثر على الأملاك الغابية. يهدف هذا النظام إلى إزالة العوائق القانونية أمام الأنشطة التي يرى المشرع أنها قد تكون ضارة بالبيئة، ويُطبق على نطاق واسع في حماية البيئة ²⁹.

• **الاستغلال:** يتطلب استغلال المنتجات الغابية الخشبية وغير الخشبية، مثل الفلين والخشب، ترخيصاً مسبقاً من الإدارة الغابية ³⁰. كما أن نقل أي منتج غابي يستلزم حيازة "رخصة تجوال" لضمان تتبع المنتجات ومنع الاستغلال غير المشروع فالرخصة هنا لا تقتصر على كونها مجرد إذن بالاستغلال، بل هي أداة قانونية متعددة الأبعاد تعمل كآلية للتخطيط، حيث تُمنح بناءً على مخططات التهيئة والتسيير الغابي التي تضمن عدم المساس بقدرة الغابة على التجدد. كما أنها أداة رقابية فعّالة تتيح للإدارة معرفة هوية المستغلين والكميات والمناطق المخصصة للاستغلال، وتُعتبر وسيلة للضبط الاقتصادي تُمكن الدولة من توجيه السوق ومنع الاحتكار. واستكمالاً لهذه الحلقة الرقابية، يأتي اشتراط حيازة "رخصة التجوال" لنقل أي منتج غابي، والتي تضمن تتبع مسار المنتجات

من مصدرها إلى وجهتها النهائية. ويُعد هذا الإجراء المزدوج ضرورياً لمكافحة الاستغلال غير المشروع والتحقق من قانونية المنتجات المتداولة، مما يساهم بفعالية في تخفيف منابع الجريمة الغابية.

• **البناء والمنشآت:** يحظر القانون إقامة أي منشآت أو بناء داخل الفضاءات الغابية أو على بعد أقل من 500 متر منها دون ترخيص مسبق. كما يُمنع إقامة المنشآت التي تعالج الخشب أو الفلين أو المنتجات الغابية الأخرى، أو مخازن التخزين والتسويق لهذه المنتجات داخل الملك العمومي الغابي. ويُحظر أي منشأة أو وحدة يمكن أن تكون مصدرًا للحريق داخل أو على بعد كيلومتر واحد من الملك العمومي الغابي دون ترخيص من الإدارة الغابية، وتكتسب هذه القيود أهمية قصوى في سياق الوقاية من حرائق الغابات، حيث يتم توسيع نطاق الحماية إلى كيلومتر واحد بالنسبة للمنشآت التي تشكل خطراً نارياً، كذلك التي تتعامل مع مواد قابلة للاشتعال. ورغم هذا الحظر المبدئي، منحت الإدارة الغابية سلطة تقديرية لمنح تراخيص استثنائية تخضع لضوابط مشددة، حيث يُشترط أن يثبت صاحب الطلب أن مشروعه ذو منفعة عامة أو أنه لن يترتب عليه أي ضرر منظور للنظام البيئي، مما يعكس موازنة دقيقة بين ضرورات التنمية ومقتضيات الحماية المطلقة للغابة.

• **تعرية الأراضي:** على الرغم من أن تعرية الأراضي الغابية محظورة في الأصل، إلا أن القانون يمنح الإدارة المكلفة بالغابات سلطة الترخيص بها. تمارس الإدارة هنا سلطة تقديرية، حيث تقوم بالموازنة بين المصلحة العامة المتمثلة في حماية الثروة الغابية والمصالح الخاصة للأفراد، خاصة فيما يتعلق بالأملاك الغابية الخاصة، فمن جهة، هناك المصلحة العامة البيئية المتمثلة في حماية التوازن الإيكولوجي ومنع انجراف التربة أو الإساءة البيئية عامة، ومن جهة أخرى، متطلبات المصلحة العامة التنموية ومراعاة المصلحة الخاصة للمالك في استغلال ملكيته. وبظل قرار الإدارة في هذا الشأن خاضعاً للرقابة القضائية، حيث يمكن للقاضي الإداري فحص مدى ملائمة القرار والتحقق مما إذا كانت الإدارة قد أساءت استخدام سلطتها التقديرية في الموازنة بين هذه المصالح.³¹

• **استخراج المعادن والمواد:** يتطلب استكشاف واستغلال المعادن داخل الملك العمومي الغابي موافقة الإدارة الغابية، شريطة ألا يؤدي ذلك إلى إزالة الغابات أو اختفاء الأنواع المحمية من الحيوانات أو النباتات. ويلزم أصحاب امتيازات التعدين بإعادة المواقع إلى حالتها الأصلية بالتنسيق مع الإدارة الغابية. كما يُحظر إيداع مواد البناء والأنقاض في الملك العمومي الغابي، إلا بترخيص للإدارة الغابية لأغراض المنشآت العمومية، مع إلزام المستفيد بإعادة الموقع إلى حالته الأصلية، ويُعد هذا الالتزام الجوهري بعد انتهاء الاستغلال، تطبيقاً مباشراً لمبدأ "إصلاح الضرر البيئي"، مما يضمن عدم ترك ندوب دائمة في البيئة الغابية واستعادة وظيفتها الإيكولوجية قدر الإمكان. وينسحب هذا الشرط كذلك على التراخيص الاستثنائية المتعلقة بإيداع مواد البناء والأنقاض لأغراض المنشآت العمومية، مما يؤكد على مسؤولية المستفيد في إصلاح أي أضرار تلحق بالموقع.

• **الرعي والصيد:** يُنظم الرعي في الملك العمومي الغابي بموجب مخططات التسيير الغابي، ويتطلب الحصول على ترخيص مسبق كما يُمنع الصيد داخل الغابات والمناطق المحمية إلا بموجب شروط وقيود قانون الصيد، والتي تتطلب رخصة صيد مسبقاً لذلك هي أداة قانونية محورية، تجسد دور الدولة الحمائي والرقابي على هذه الثروة

الوطنية، بين مقتضيات حماية البيئة، ومتطلبات التنمية، وحقوق الخواص، من خلال سلطات تقديرية واسعة ممنوحة للإدارة تخضع لمراقبة القضاء".³²

ب / نظام الحظر والمنع (القيود)

تُفرض قيود صارمة على مجموعة من الأنشطة داخل الأملاك الغابية أو بالقرب منها لمنع الأضرار: استخدام النار: يعتمد المشرع على أسلوب الحظر المطلق لمواجهة الأخطار المباشرة التي تهدد سلامة الغابات، ويبرز ذلك جلياً في القيود المفروضة على استخدام النار فينص القانون رقم 23-21 على تجريم كل إشعال للنار داخل الأملاك الغابية العمومية، بغض النظر عن الغاية منه، متى ثبت أن ذلك يُعرض الغطاء النباتي للخطر بسبب الإهمال أو ضعف الاحتياط. ويشمل هذا الحظر أيضاً استخدام النار لأغراض الطهي أو التخييم في المواقع غير المؤهلة والمعدة لذلك، لما ينطوي عليه ذلك من خطر إشعال الحرائق، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر³³

إزالة الغابات والحرق: يقرر المشرع مبدأ الحظر العام كقاعدة أساسية، حيث يُمنع أي مساس بالتراث الغابي الوطني من قطع أو اقتلاع للأشجار النباتية دون ترخيص إداري مسبق. ويمتد هذا المبدأ ليشمل حرق الأراضي الغابية، الذي لا يجوز إلا استثناءً في المواقع المحددة بدقة بموجب مخططات التسيير. غير أن هذا الاستثناء يخضع تماماً ليحل محله الحظر المطلق عندما يتعلق الأمر بحماية أنظمة بيئية معينة، إذ يصبح المنع قطعياً وغير قابل للاستثناء فيما يتعلق بحرق أحواض الحلفاء والأراضي ذات الوجهة الحلفائية. ويستند هذا التنظيم المدرج في الحماية، الذي ينتقل من الحظر المبدئي إلى الاستثناء ثم إلى الحظر المطلق.³⁴

المناطق الرطبة: تتمثل القاعدة العامة في وجوب الحصول على ترخيص إداري مسبق لممارسة أي نشاط أو تدخل داخلها. أما القاعدة الأكثر صرامة، فهي المنع المطلق لإقامة أي منشآت مخصصة لمعالجة أو تخزين المنتجات السامة أو الملوثة، وذلك لضمان عدم تعريض هذه النظم البيئية الحيوية والهشة لأي خطر.³⁵

حظائر الرعي: حماية للنظم البيئية الهشة ومناطق التجديد الغابي، يضع القانون، بموجب المادة 75 من القانون رقم 23-21، قيوداً مشددة على الرعي في كافة المناطق الغابية الحساسة التي تتطلب حماية خاصة. ويشمل ذلك المنع البات للرعي في المناطق التي تعرضت للحرائق، والمزارع الفتية (التي يقل طول أشجارها عن 5 أمتار)، وقطع التجديد الطبيعي. كما يُشترط الحصول على ترخيص مسبق للرعي في الموائل الطبيعية التي تأوي أنواعاً محمية.³⁶

ج / المحافظات الغابية والهيئات الإدارية و دورها الوقائي في الضبط الإداري الغابي

تنوزع مسؤولية الضبط الإداري الغابي على مستويات إدارية مختلفة، مركزية ولا مركزية:

- **الهيئات المركزية:** يمارس رئيس الجمهورية والوزير الأول والوزراء الضبط الإداري كل في مجال اختصاص وزارته، بهدف الحفاظ على كيان الدولة ووحدةها.

- **الهيئات اللامركزية:** يتمتع الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي بسلطات الضبط الإداري المستمدة من

قوانين الولاية والبلدية، وهما مسؤولان عن الحفاظ على النظام والأمن العام في نطاق اختصاصهما الإقليمي.³⁷

- **محافظات الغابات:** أنشئت محافظات الغابات على مستوى كل ولاية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-333، وهي مكلفة بالسهر على حماية وتنمية وتسيير الثروة الغابية. تشمل مهامها تطبيق القوانين والتنظيمات

وتحرير المحاضر ضد مرتكبي المخالفات والجرح، وإنجاز الدراسات المتعلقة بتسيير الثروة الغابية، وتجهيز الوسائل المادية والبشرية لمكافحة الحرائق. كما تدير المحافظات مشاتل لإنتاج الشجيرات اللازمة لعمليات التشجير وإعادة التأهيل.³⁸

إن التحول نحو إدارة الغابات المتكاملة والشمولية، كما يتضح من التركيز على الإستراتيجية الوطنية والمخطط الوطني للتنمية الغابية³⁹ في القانون الجديد، يعكس إدراكاً بأن حماية الغابات لا يمكن أن تكون معزولة عن سياسات التنمية الوطنية الأوسع، هذا يتطلب تنسيقاً متعدد القطاعات، حيث لم تعد إدارة الغابات مجرد مسؤولية لقطاع واحد، بل هي جزء من رؤية وطنية أوسع للتنمية المستدامة.

كما أن وجود هيئات إدارية على المستويين المركزي واللامركزي يمثل هيكلاً مصمماً لضمان فعالية الضبط الإداري. فالهيئات المركزية تضع السياسات والاستراتيجيات الشاملة، بينما تتولى الهيئات اللامركزية، مثل محافظات الغابات والولاية ورؤساء المجالس البلدية، مسؤولية التنفيذ على أرض الواقع. هذا التوزيع للأدوار يهدف إلى تحقيق الكفاءة في الحوكمة، لكنه قد يواجه تحديات تتعلق بالتنسيق وتخصيص الموارد والقدرات المحلية، مما يؤثر على فعالية الضبط الإداري.

ويُعتبر مفهوم "الوضع تحت الحماية"⁴⁰ أداة إدارية من أبرز أدوات الضبط الوقائي تهدف إلى استعادة النظام البيئي للغابات. فمن خلال هذا الإجراء، تُمنع الأنشطة البشرية و استهداف الحيوانات مؤقتاً في المناطق الغابية المتدهورة للسماح بالتجديد الطبيعي. هذا لا يمثل مجرد حظر، بل هو تدخل إداري نشط يهدف إلى استعادة التوازن البيئي، مما يدل على فهم متعمق للعمليات البيئية ضمن القانون الإداري. تعتمد فعالية هذا الإجراء كشكل من أشكال التدخل الإداري الإيجابي القائم على التنفيذ الصارم والمراقبة المستمرة خلال فترة الحماية.

ثانياً: الوسائل الردعية للضبط الإداري الغابي

تُكمل الوسائل الردعية، التي تأتي بعد وقوع المخالفة، دور الوسائل الوقائية في تحقيق الحماية القانونية للأماكن الغابية. وهي تهدف إلى معاقبة المخالفين وردع الآخرين عن ارتكاب أفعال مماثلة.

أ / الجزاءات الإدارية

تُعد الجزاءات الإدارية تدابير رقابية لاحقة تُطبق كعقوبة قانونية على الاعتداءات والمخالفات.

• **الاعذار:** هو خطوة أولية تقوم بها السلطة الإدارية لتنبيه المخالف بضرورة الامتثال للمعايير القانونية قبل اتخاذ إجراءات أكثر صرامة و به يهدف هذا الإجراء إلى تحقيق غايتين متكاملتين الأولى هي تنبيه المخالف بوضوح لطبيعة المخالفة المرتكبة، ومنحه فرصة لتداركها وتصحيح وضعيته القانونية طواعية خلال أجل محدد، أما الغاية الثانية فتتمثل في كونه خطوة تمهيدية ضرورية تُثبت من خلالها الإدارة أنها استنفدت الطرق التحذيرية قبل اللجوء إلى تفعيل صلاحياتها الردعية.

• **سحب الترخيص:** يُعد سحب الترخيص من أشد الجزاءات الإدارية ذات الطبيعة العقابية، حيث يترتب عليه الإلغاء النهائي لرخصة التشغيل أو الاستغلال و مجرد صاحبها من الحق في مواصلة نشاطه ويضع حداً قاطعاً لمشروعته الأنظمة أو. ولا تلجأ الإدارة إلى هذا الإجراء إلا في حالات المخالفات الجسيمة، كالإخلال المتكرر

بشروط الترخيص والإصرار على مخالفة الأنظمة أو و عند ثبوت انحراف النشاط عن غايته أو أو حينما يشكل استمراره مصدراً لخطر جسيم لنظام العام و الصحة البيئية و السلامة العامة

• **وقف النشاط:** يُعد وقف النشاط أمراً إدارياً فورياً وجزاءً مؤقتاً يتميز بطابعه العاجل، تلجأ إليه الإدارة لوضع حد فوري للأضرار الناتجة عن تشغيل منشأة أو ممارسة عمل ثبتت مخالفته للقانون، لا سيما إذا كان يترتب عليه ضرر بيئي أو صحي. وبموجب هذا القرار، يتم تجريد النشاط بالكامل، ليجمع الإجراء بين وظيفتين أساسيتين هما وقف الضرر الحالي بشكل فوري، و وسيلة ضغط فعالة لإجبار المخالف على إزالة أسباب المخالفة وتصويب الأوضاع. وعليه، لا يُرفع هذا الوقف إلا بعد التأكد من امتثال المخالف التام للأنظمة المعمول به.⁴¹

• **إعادة تهيئة الموقع:** تمثل إعادة تهيئة الموقع جزاءً عينياً يهدف إلى إصلاح الضرر البيئي بشكل مادي ومباشر، حيث يُفرض على المخالف التزام قانوني بإعادة المكان المتضرر إلى حالته الأصلية قبل وقوع المخالفة، مع تحمله لكامل النفقات المترتبة على ذلك. ويُطبق هذا المبدأ في المخالفات الخطيرة التي تترك أثراً ملموساً، كتعرية الأراضي أو الحرث غير القانوني واستغلال المناجم، حيث لا تقتصر العقوبة على الغرامة والحبس، بل تمتد لتشمل الإزالة الكاملة لأثار الجريمة البيئية.⁴²

• **إزالة المنشآت:** تجسيدا لمبدأ حماية الملك العمومي الغابي، يفرض القانون عقوبة إزالة المنشآت المقامة بصورة غير شرعية، كإجراء تكميلي لا يقتصر على العقوبات التقليدية كالغرامات والحبس، ففي حالات التعدي بالبناء أو التخييم غير القانوني، يُجبر المخالف على هدم وإزالة كافة الآثار المادية للمخالفة على نفقته الخاصة. ويهدف هذا الإجراء الردي إلى تحقيق غايات متعددة؛ تتمثل في ردع أي محاولة للاستحواذ غير المشروع على الأملاك الغائبة، وضمان عدم تغيير طابعها الطبيعي، والتأكيد على أن أي تعدٍ مادي عليها هو وضع مؤقت سيتم إنفاؤه حتماً بالقوة القانونية.⁴³

ب / الشرطة الغائبة و دورها الردي

تشكل الشرطة الغائبة الذراع التنفيذي للضبط الإداري و التجسيد عملياً للتكامل العضوي و الوظيفي بين الضبط الإداري والضبط القضائي في مجال حماية الغابات. فهؤلاء الأعوان، التابعون للسلك الخاص للإدارة الغائبة، لا يقتصر دورهم على الإجراءات الوقائية الإدارية بل يمتد إلى تنفيذ وظائف ذات طابع قضائي في مجال حماية الغابات، ويتولى ضباط وأعوان الشرطة الغائبة، مهام التحقيق ومعاينة المخالفات وتحرير المحاضر الرسمية بشأنها، يتمتع هؤلاء الأعوان بصلاحيات واسعة تشمل حجز الأشياء التي تم إزالتها أو استخدامها في المخالفة ووضعها تحت الحراسة، كما يمكن لضباط وأعوان الشرطة الغائبة توقيف الأفراد المتلبسين بالجرم وتقديمهم فوراً أمام وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الأقرب. وفي حال وجود مقاومة تشكل تهديداً خطيراً، يحق لهم طلب المساعدة من القوة العمومية وتدوين ذلك في المحضر. وتُرسل المحاضر مباشرة إلى وكيل الجمهورية، مما يضمن متابعة المخالفات قضائياً.⁴⁴

ج / صلاحيات الضبط القضائي المحددة:

حجز الأشياء : يتمتع أعوان وضباط الشرطة الغابية بصلاحيات ضبط قضائي محددة، تشمل هذه الصلاحيات تتبع وحجز الأشياء المنزوعة أو المستخدمة في المخالفات، ووضعها تحت الحراسة لضمان عدم إخفاء الأدلة أو التصرف فيها. ويلزم القانون بإرسال نسخة من محضر الحجز إلى أمانة ضبط المحكمة المختصة إقليمياً في حالة حجز الأنعام⁴⁵.

التوقيف : يُحول لضباط وأعوان الشرطة الغابية توقيف أي شخص يُضبط متلبساً بالجريمة، وتقديمه على الفور إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً أو أقرب ضابط للشرطة القضائية بعد تحرير المحضر. هذا يربط عملهم مباشرة بالمسار القضائي⁴⁶.

الاستعانة بالقوة العمومية : كما يحق لضباط وأعوان الشرطة الغابية الاستعانة بالقوة العمومية في حالات المقاومة التي تشكل تهديداً خطيراً من جانب مرتكبي الجرائم، ويجب عليهم توثيق هذه المقاومة في المحضر. هذا الحق في الاستعانة بالقوة العمومية مكفول لهم بشكل عام في حالات الضرورة القصوى⁴⁷.

التنسيق مع القضاء : تُعد عملية ركيزة أساسية في عمل الشرطة الغابية، فالمحاضر المحررة من قبلهم تُرسل مباشرة إلى وكيل الجمهورية. هذا الإجراء يضمن متابعة المخالفات قضائياً ويساهم في تحقيق الردع والإنفاذ الفعال لأحكام القانون المتعلقة بحماية الثروة الغابية⁴⁸.

المحور الثالث: تأثير و فعالية الضبط الإداري الغابي في حماية الأملاك الغابية

إن تقييم فعالية الضبط الإداري في حماية الأملاك الغابية يتطلب نظرة شاملة للنتائج المحققة، ودور القضاء في الرقابة على أعمال الإدارة، بالإضافة إلى تحليل التحديات القائمة .

أولاً : حدود السلطة التنظيمية للإدارة الغابية في فرض الحماية الوقائية

تُعد السلطة التنظيمية للإدارة الغابية حجر الزاوية في إستراتيجية الحماية الوقائية للأملاك الغابية، وذلك من خلال قدرتها على إصدار القرارات واللوائح الاحترازية الهادفة إلى درء المخاطر البيئية قبل تفاقمها، تتجسد هذه السلطة في صلاحية الإدارة، ممثلة في محافظات الغابات والأجهزة التابعة لها، بوضع ضوابط صارمة تُقيد أو تحظر أنشطة معينة داخل النطاق الغابي . من الأمثلة البارزة على ذلك، إصدار قرارات منع الرعي في مناطق محددة ولفترات زمنية معينة، خاصة في المساحات التي تخضع للتجديد الطبيعي أو تلك المتضررة من الحرائق أو التي تحتوي على أنواع نباتية محمية، بهدف السماح للغطاء النباتي بالتعافي و هذا ما كان يقصد به المشرع في مصطلحه " الوضع تحت الحماية " هذه الآلية لها وظيفة مزدوجة فهي علاجية كونها تطبق على مناطق تضررت بالفعل و وقائية لأنها تمنع تفاقم الضرر و تحمي ما تبقى من النظام البيئي . كما تمتد هذه السلطة لتشمل تقييد البناء أو حظره في الملك العمومي الغابي والمناطق المجاورة له، بهدف الحفاظ على الطابع الغابي ومنع التمدد العمراني غير المنظم الذي قد يعرض هذه الثروة للخطر . فضلاً عن ذلك، يمكن للإدارة فرض حظر مؤقت على استغلال بعض المنتجات الغابية أو مناطق معينة للحماية من الاستنزاف أو السماح لها بالتجدد⁴⁹.

إن فعالية هذه القرارات التنظيمية تكمن في قدرتها على التنبؤ بالمخاطر البيئية المحتملة والاستجابة لها بآليات استباقية . فالهدف الأساسي ليس فقط معاقبة المخالفات بعد وقوعها، بل منع حدوثها من خلال وضع إطار

قانوني وإداري واضح يحدد المسموح به والمحظور في التعامل مع الفضاء الغابي . ومع ذلك، فإن نجاح هذه الحماية الوقائية يعتمد بشكل كبير على عوامل عدة، منها: وضوح النصوص التنظيمية وقابليتها للتطبيق، ومدى الوعي والالتزام بها من قبل الأفراد والمجتمعات المجاورة للغابات، وكذلك توفر الموارد البشرية والمادية الكافية للإدارة لضمان المراقبة والتطبيق الفعال لهذه القرارات⁵⁰. وفي غياب هذه المقومات، قد تظل هذه السلطة التنظيمية حبراً على ورق، مما يحد من تأثيرها الوقائي المنشود.

ثانياً : فعالية آليات الرقابة الميدانية والتفتيش في ردع التعدي على الغابات

تُعتبر آليات الرقابة الميدانية والتفتيش العمود الفقري لعملية الضبط الإداري في حماية الأملاك الغابية، إذ تشكل الأدوات التنفيذية التي تضمن تطبيق النصوص القانونية وردع التعديات . يتم تنفيذ هذه الآليات بواسطة أعوان مؤهلين، يمثلون السلك الخاص للإدارة الغابية، ويتمتعون بصفة ضباط وأعوان للشرطة القضائية . تُحوّل لهم هذه الصفة صلاحيات واسعة في الضبطيات البيئية، وتشمل البحث والتحري ومعاينة الجرائم المنصوص عليها في قانون الغابات، وتحرير المحاضر الرسمية بشأنها.

ففعالية هذه الآليات في قدرتها على ضبط المخالفات في الميدان بشكل مباشر وسريع . فمن خلال الدوريات الميدانية وعمليات التفتيش، يتمكن أعوان الغابات من كشف الأفعال غير المشروعة مثل القطع غير المرخص للأشجار، والرعي الجائر، والحرث غير القانوني، والبناء غير الشرعي داخل الملك الغابي، أو استغلال المنتجات الغابية دون ترخيص، وتُعد المحاضر الرسمية التي يحررونها بمثابة أساس للإجراءات القضائية اللاحقة، حيث تُرسل مباشرة إلى وكيل الجمهورية لضمان المتابعة القضائية.

ويكمن التحدي الأكبر في تحقيق الردع العام والخاص من خلال هذه الآليات، فالردع العام يهدف إلى منع الأفراد الآخرين من ارتكاب المخالفات عند علمهم بالعواقب، بينما يسعى الردع الخاص إلى منع المخالف نفسه من تكرار فعله . لتحقيق ذلك، يجب أن تكون العقوبات المطبقة صارمة بما يكفي لتشكيل رادع حقيقي، وأن يكون هناك تطبيق متسق وفعال للقانون . ومع ذلك، فإن نجاح هذه الآليات يعتمد ليس فقط على الصلاحيات القانونية لأعوان الغابات، بل أيضاً على توفر الإمكانيات اللوجستية (مثل وسائل النقل والاتصال)، والتكوين المستمر للأعوان، وتوفير الحماية القانونية اللازمة لهم أثناء أداء مهامهم⁵¹، لضمان قدرتهم على فرض القانون بفعالية في مواجهة التعديات.

ثالثاً : فعالية الرقابة القضائية الإدارية على أعمال الضبط الإداري الغابي

إن مبدأ المشروعية يعد منطلقاً أساسياً في القانون الإداري، حيث يقتضي خضوع جميع أعمال الإدارة، بما في ذلك أعمال الضبط الإداري، لرقابة القضاء لضمان توافقها مع القانون ، هذه الرقابة القضائية تُعد ضماناً أساسياً لحماية حقوق وحريات الأفراد من أي تجاوز محتمل من جانب السلطة الإدارية .

يُعرف القاضي الإداري بـ "قاضي المشروعية"، ودوره يتمثل في التأكد من أن القرارات الإدارية، بما في ذلك تلك المتعلقة بإدارة الغابات، تستند إلى أسس قانونية ومنطقية وتكون متناسبة مع الأهداف المرجوة، وقد أثبتت رقابة القضاء الإداري فعاليتها في النظم القانونية المقارنة، حيث ساهمت في استنباط مجموعة من المبادئ القانونية تُسهم

في تكريس الضبط الإداري المشروع من خلال إلزام الإدارة بالتقيد بمبادئ " الضرورة والتناسب والشرعية " فمبدأ الشرعية أو المشروعية هو المنطلق الأول ، حيث يتأكد القاضي من أن قرار الضبط الصادر عن إدارة الغابات يستند إلى نص قانوني صحيح ويصدر عن جهة مختصة. أما مبدأ الضرورة، فيقتضي أن يكون الإجراء المتخذ لازماً لمواجهة خطر حقيقي ومحدد بالنظام العام الغابي. وأخيراً، يخضع الإجراء لمبدأ التناسب، الذي بموجبه يوازن القاضي بين درجة خطورة الفعل المخالف وبين قسوة الإجراء الإداري المتخذ⁵² ، إن التطبيق المتكامل لهذه المبادئ يمنح القضاء القدرة على حماية الحقوق والحريات من أي تعسف محتمل، مع تمكين الإدارة من أداء دورها الحيوي في حماية الثروة الغابية بفعالية وعدالة

رابعا : العوائق الإدارية والعملية التي تواجه الضبط الإداري في المجال الغابي

على الرغم من الإطار القانوني المتين والجهود المبذولة، تواجه فعالية الضبط الإداري في حماية الأملاك الغابية في الجزائر جملة من التحديات والمعوقات الواقعية، تأثيره الميداني وتتطلب معالجة شاملة. يمكن تصنيف هذه التحديات إلى جوانب إدارية، مادية، وتشريعية تؤثر على الجانب العملي

أ/ **قلة الإمكانيات البشرية والمادية**: يُعد نقص الكوادر المتخصصة في تطبيق القانون البيئي والغابي تحدياً كبيراً، مما يؤثر سلباً على قدرة الإدارة على تنفيذ مهام المراقبة والإنفاذ بفعالية. يترتب على ذلك ضعف في التغطية الميدانية وصعوبة في الاستجابة السريعة للمخالفات المنتشرة على مساحات غابية واسعة. بالإضافة إلى ذلك، تشكل قلة الوسائل المادية، مثل المعدات اللازمة لمكافحة الحرائق والدوريات، عائقاً أمام فعالية التدخلات، على الرغم من تخصيص ميزانيات لذلك⁵³.

ب / **ضعف التنسيق بين القطاعات المعنية**: يُعد ضعف التنسيق بين مختلف الجهات المعنية (إدارة الغابات، الشرطة، الدرك، الجماعات المحلية) عاملاً رئيسياً يعيق الضبط الإداري. يمكن أن يؤدي تعدد وتنوع القرارات الإدارية إلى تشتيت الجهود وتداخل الصلاحيات، مما يقلل من سرعة وفعالية الاستجابة للمخالفات أو الكوارث⁵⁴.

ج / **غموض وازدواجية النصوص القانونية**: على الرغم من جهود تحديث الإطار القانوني، إلا أن بعض التشريعات قد تعاني من ازدواجية في النصوص والعقوبات، وغموض في القواعد، مما يصعب عملية التطبيق العملي. هذا الغموض قد يؤدي إلى تفسيرات متباينة، مما يعرقل عمل أعوان الضبط الإداري والقضائي. كما أن نقص القضاة المتخصصين في القضايا البيئية يُعد مشكلة إضافية

خاتمة:

المتفق عليه في سالف الذكر بدايةً أن الأملاك الغابية ثروة وطنية متجددة ذات أهمية بيئية واقتصادية واجتماعية ، غير كونها أنها الواجهة الأبرز لمظاهر حياة وأحد أهم الركائز في الأنظمة الوطنية باعتبارها مرفقا بيئيا و رأسمالا طبيعيا استراتيجي، إلا أنها تواجه تهديدات متزايدة .وفي هذا السياق، يبرز الضبط الإداري الغابي كأداة رئيسية لحماية هذه الثروة، خاصة في ظل أحكام القانون رقم 21-23 المستحدث، يتكون هذا الضبط من آليات وقائية تهدف إلى منع المخاطر قبل وقوعها، مثل نظام التراخيص الإدارية الذي ينظم استغلال المنتجات الغابية والبناء فيها . كما يعتمد على وسائل ردعية تأتي بعد وقوع المخالفة، أبرزها دور الشرطة الغابية التي تمارس مهام الضبط القضائي من تحقيق وحجز وتوقيف وإحالة المخالفين على القضاء.

يمكن تلخيص أهم النتائج البحثية في النقاط التالية :

- يعمل الضبط الإداري كخط دفاع أول عن الغابات ، حيث يجمع بين الوسائل الوقائية (لمنع الأضرار) والوسائل الردعية (لمعاقبة المخالفات)

- تشمل هذه الآليات نظام التراخيص الإدارية الذي ينظم أنشطة مثل الاستغلال والبناء ، ونظام الحظر والمنع الذي يقيّد أنشطة مثل استخدام النار والحرق غير القانوني.
- تتجلى فعالية الضبط الإداري الغابي في سلطة الإدارة على إصدار قرارات وقائية استباقية، كمنع الرعي والبناء، لحماية النظم البيئية .وتتكامل هذه الحماية مع الرقابة الميدانية والتفتيش التي ينفذها أعوان الغابات لردع المخالفات وضبطها بشكل مباشر.
- وهو ما يدفعنا لتقديم التوصيات التالية :
- على الرغم من الإطار القانوني المتين ، يواجه الضبط الإداري الغابي تحديات واقعية كبرى تُضعف فعاليته تتمثل هذه المعوقات في نقص الإمكانيات البشرية والمادية ، وضعف التنسيق بين مختلف القطاعات المعنية ، وازدواجية وغموض بعض النصوص القانونية ، مما يعيق التطبيق العملي للقانون ميدانياً .وعليه، يؤكد البحث أن تحقيق الحماية الناجعة مرهونٌ بمدى توفير الموارد اللازمة ووضوح الأطر التنظيمية للتطبيق الفعال
- الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية والتطبيقية اللازمة للقانون 21-23، بهدف إزالة الغموض والازدواجية في القواعد والإجراءات، مما يسهل التطبيق العملي للضبط الإداري ويضمن الاتساق في العقوبات.
- تفعيل آلية تنسيق فعال ومُلمز بين إدارة الغابات وكافة القطاعات المتدخلة (الشرطة، الدرك، الجماعات المحلية، والقضاء)، لتوحيد الجهود، ومنع تداخل الصلاحيات، وتحقيق حوكمة بيئية متكاملة تدعم الوظيفة الوقائية والردعية للضبط الإداري

الهوامش:

أولاً: المواد القانونية

1. القانون رقم 21-23 ، المادة 164.
2. القانون رقم 21-23 ، المادة 2، بند "الغابة".
3. القانون رقم 21-23 ، المادة 2، بند "الأراضي ذات الطابع الغابي".
4. القانون رقم 21-23 ، المادة 2، بند "الثروة الغابية الوطنية".
5. المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في 25 أكتوبر 1995، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-93 المؤرخ في 17 مارس 1997.
6. القانون رقم 21-23 ، المادة 11.
7. القانون رقم 21-23 ، المادة 12.
8. القانون رقم 21-23 ، المادتان 5 و 12.
9. القانون رقم 21-23 ، المادة 6.
10. القانون رقم 21-23 ، المواد 41، 104، 105، 107.
11. القانون رقم 21-23 ، المادتان 61 و 64.
12. القانون رقم 21-23 ، المادة 66.
13. القانون رقم 21-23 ، المادتان 95 و 96.

14. القانون رقم 21-23 ، المادتان 54 و 55.
15. القانون رقم 21-23 ، المادة 75.
16. القانون رقم 21-23 ، المادتان 18 و 19.
17. القانون رقم 21-23 ، المادة 78.
18. القانون رقم 21-23 ، المادة 143.
19. القانون رقم 21-23 ، المادة 147.
20. القانون رقم 21-23 ، المواد المتعلقة "بشرطة الغابات" من 124 إلى 134.
21. القانون رقم 21-23 ، المادتان 129 و 131.
22. القانون رقم 21-23 ، المادة 133.
23. القانون رقم 21-23 ، المادة 134.
24. القانون رقم 21-23 ، المادة 131.
25. القانون رقم 21-23 ، المواد المتعلقة "بالأحكام الجزائية" من 135 إلى 161.

ثانياً: الكتب

1. بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار الجسور لنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
2. سليمان هندون، الضبط الإداري والسلطات والضوابط، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 83.
3. لباد ناصر، الأساسي في القانون الإداري، الطبعة الأولى، المجدد لنشر والتوزيع، سطيف، الجزائر، 2011.

ثالثاً: المقالات العلمية

1. بن عيسى أحمد و بن الأخضر محمد، "الآليات الإدارية لحماية الغابات دراسة في ضوء قانون 84-12 المتعلق بالغابات المتمم والمعدل"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 11، العدد 2، 2018.
2. حريش حكيمة، "الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائري"، مجلة الفكر، المجلد 13، العدد 2، 2018، ص 528.
3. مصباح كمال و نعيمة عميمر، "الحماية المستدامة للغابات وفقاً للتشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01، 2022.
4. الظفيري يوسف ناصر حمد، "الضبط الإداري وحدود سلطاته في الظروف العادية والظروف الاستثنائية"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 48، 2020.
5. بن سعدة حدة، "الحماية القانونية للأمولاك العقارية الفضاء"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، 2010.
6. صبحي محمد أمين، "آلية الرقابة والردع للجرائم البيئية في التشريع الجزائري لتحقيق التنمية"، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، المجلد 01، العدد 02، 2015.
7. بن بوعبدالله نورة، "دور الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري في حماية الحريات الأساسية (على ضوء القانون 09-08 المؤرخ في 25/02/2008)".
8. مكرلوف وهيبه، "الحماية الجزائية للغابات من حرقها وتخريبها في ظل القانون الجديد 23-21 المتعلق بقانون الغابات والثروة الغابية"، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 12، العدد 02، 2024.
9. يعقوبي نبيل و بوعجيلة نبيل، "الوضع تحت الحماية آلية مستحدثة للمحافظة على الثروة الغابية"، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، المجلد 12، العدد 01، 2025، ص 259.

رابعاً: المراجع الأجنبية

1. FAO, The State of the World's Forests 2022: Forest Pathways for Green Recovery and Building Inclusive, Resilient and Sustainable Economies, Food and Agriculture Organization of the United Nations, 2022.
2. Alatou, M. H., Ben Derradji, H., and Megoura, H., La foresterie urbaine, l'environnement en Algérie, Ouvrage collectif, Laboratoire d'études et de recherches sur le Maghreb et la Méditerranée, Université Mentouri Constantine, 2001, p. 135.
3. UNEP, Global Environment Outlook – GEO-6: Healthy Planet, Healthy People, United Nations Environment Programme, 2019.
4. World Bank, Note on Algerian Forests: Sustainable Forest Management to Combat Forest Fires, Washington, DC, 17 Nov. 2023.

الهوامش:

- ¹ بن عيسى أحمد ، بن الأخضر محمد ، الآليات الإدارية لحماية الغابات دراسة في ضوء قانون 12 - 84 المتعلق بالغابات المتمم و المعدل ، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات المجلد 11 ، العدد 2 ، 2018 ، ص 19
- ² حريش حكيمة ، الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائري ، مجلة الفكر ، المجلد 13 ، العدد 2 ، 2018 ، ص 528
- ³ القانون رقم 21-23 ، المادة 164
- ⁴ القانون رقم 21-23 ، المادة 2 ، بند " الغابة "
- ⁵ القانون رقم 21-23 ، المادة 2 ، بند " الأراضي ذات الطابع الغابي "
- ⁶ القانون رقم 21-23 ، المادة 2 ، بند " الثروة الغابية الوطنية "
- ⁷ القانون رقم 21-23 ، المادة 11
- ⁸ القانون رقم 21-23 ، المادة 12
- ⁹ حريش حكيمة ، الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 520
- ¹⁰ القانون رقم 21-23 ، المادة 6 .
- ¹¹ FAO. *The State of the World's Forests 2022: Forest Pathways for Green Recovery and Building Inclusive, Resilient and Sustainable Economies*. Food and Agriculture Organization of the United Nations, 2022. [The State of the World's Forests 2022](#)
- ¹² مصباح كمال و نعيمة عميمر ، الحماية المستدامة للغابات وفقا لتشريع الجزائري ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 07 ، العدد 01 ، 2022 ، ص 2
- ¹³ Alatou, M. H., H. Ben Derradji, and H. Megoura. *La foresterie urbaine, l'environnement en Algérie*. Ouvrage collectif, Laboratoire d'études et de recherches sur le Maghreb et la Méditerranée, Université Mentouri Constantine, 2001, p. 135.
- ¹⁴ UNEP. *Global Environment Outlook – GEO-6: Healthy Planet, Healthy People*. United Nations Environment Programme, 2019. Global Environment Outlook 6 | UNEP - UN Environment Programme
- ¹⁵ بن عيسى أحمد ، مرجع سابق ، ص 21
- ¹⁶ يوسف ناصر حمد الظفيري ، الضبط الإداري وحدود سلطاته في الظروف العادية و الظروف الاستثنائية ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، العدد 48 ، 2020 ، ص 1511.
- ¹⁷ عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، الطبعة الثانية ، دار الجسور لنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007 ، ص 100
- ¹⁸ ناصر لباد ، الأساس في القانون الإداري ، الطبعة الأولى ، المجدد لنشر و التوزيع ، سطيف ، الجزائر ، 2011 ، ص 11
- ¹⁹ نبيل يعقوبي و نبيل بوعجيلة ، الوضع تحت الحماية آلية مستحدثة للمحافظة على الثروة الغابية ، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية ، المجلد 12 ، العدد 01 ، 2025 . ص 259 .
- ²⁰ يوسف ناصر حمد الظفيري ، مرجع سابق ، ص 1519 .
- عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 7221
- ²² يوسف ناصر حمد الظفيري ، مرجع سابق ، ص 1520.
- القانون رقم 21-23 ، المادة 5 و 12 و 23

24 Alatau et al., op. cit., p. 139.

القانون المواد رقم 21-23 ، المادة 41 و 104 و 105 و 10725

26 FAO, op. cit., 2022 .

القانون المواد رقم 21-23 ، المادة 61 و 64 . 27

28 UNEP, op. cit., 2019 .

29 عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 80

30 مصباح كمال و نعيمة عمير ، الحماية المستدامة للغابات وفقا لتشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 5.

31 بن سعدة حدة ، الحماية القانونية للأمولاك العقارية الفضاء ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، 2010 ، ص 146 .

32 بن سعدة حدة ، مرجع سابق ، ص 148 .

33 القانون رقم 21-23 ، المادة 66 . 33

القانون رقم 21-23 المواد 95 و 96 . 34

35 القانون رقم 21-23 ، المادة 54 و 55

36 القانون رقم 21-23 ، المادة 75 .

37 عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 360 .

38 المرسوم التنفيذي الرقم 95-333 المؤرخ في 25 أكتوبر 1995 ، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-93 المؤرخ في 17 مارس 1997 .

39 القانون رقم 21-23 ، المواد رقم 18 و 19 .

40 القانون رقم 21-23 ، المادة 78.

41 سليمان هندون ، الضبط الإداري السلطات و الضوابط ، دار هومة ، 2017 ، الجزائر ، ص 83 .

42 القانون رقم 21-23 ، المادة 143 .

43 القانون رقم 21-23 ، المادة 147 .

44 القانون رقم 21-23 ، المواد المتعلقة " بشرطة الغابات " 124-134 .

45 القانون رقم 21-23 ، المادة 129 و 131 .

46 القانون رقم 21-23 ، المادة 133 .

47 القانون رقم 21-23 ، المادة 134 .

48 القانون رقم 21-23 ، المادة 131 .

49 نبيل يعقوبي ، نبيل بوعجيلة ، مرجع سابق ، ص 262 .

50 مصباح كمال و نعيمة عمير ، مرجع سابق ، ص 10 .

51 محمد أمين صبحي ، آلية الرقابة و الردع للجرائم البيئية في التشريع الجزائري لتحقيق التنمية ، المجلة الجزائرية للقانون المقارن ، المجلد 01 ، العدد 02 ، 2015 ، ص 326 .

52 بن بوعبدالله نورة ، دور الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري في حماية الحريات الأساسية (على ضوء القانون 09-08 المؤرخ في 2008/02/25) ص 231

53 حكيمة حريش ، مرجع سابق ، ص 528 .

54 World Bank. Note on Algerian Forests: Sustainable Forest Management to Combat Forest Fires. Washington, DC, 17 Nov. 2023. Open Knowledge Repository